

قرار

لوزير الأول رقم 3.11.02 صادر في 23 من صفر 1423
(7 ماي 2002) بتحديد كيفية تنظيم انتخاب ممثلي الموظفين
بالمجلس الأعلى للوظيفة العمومية¹

الوزير الأول ،

بناء على المرسوم رقم 2.01.3059 بتاريخ 10 محرم 1423 (25 مارس 2002)
بتحديد كيفية تطبيق الفصل 10 من النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية ولاسيما المادتان 4
و 5 منه،

قرر ما يلي:

المادة 1

يباشر انتخاب ممثلي الموظفين الرسميين والنواب بالمجلس الأعلى للوظيفة العمومية
وفق الإجراءات المنصوص عليها في هذا القرار .

المادة 2

تجرى انتخابات ممثلي الموظفين الرسميين والنواب بالمجلس الأعلى للوظيفة العمومية
عن طريق الاقتراع باللائحة وبالتمثيل النسبي حسب قاعدة المعدل الأقوى ودون استعمال
طريقة مزج الأصوات والتصويت التفاضلي.
ويتم توزيع مقاعد ممثلي الموظفين الرسميين والنواب على الوائح " حسب الترتيب
التسلسلي للمترشحين " 2.

المادة 3

تتكون الهيئة الناخبة من :

- 1 – الفئة الأولى وتتألف من ممثلي الموظفين الرسميين باللجان الإدارية المتساوية
الأعضاء المركزية المنصوص عليها في الفصل 32 مكرر من المرسوم رقم 2.59.0200
بتاريخ 5 ماي 1959 المتعلق باللجان الإدارية المتساوية الأعضاء ؛
- 2 – الفئة الثانية وتتألف من الممثلين الرسميين لموظفي الجماعات المحلية باللجان
الإدارية المتساوية الأعضاء.

المادة 4

تمثل الفئة الأولى بستة عشر (16) عضوا رسميا و ستة عشر (16) عضوا نائبا،
والفئة الثانية بثمانية (8) أعضاء رسميين وثمانية (8) أعضاء نواب .

¹ الجريدة الرسمية عدد 5003 – 29 صفر 1423 (13 ماي 2002)

² المادة الأولى من قرار الوزير الأول رقم 3.24.04 صادر في 6 ربيع الآخر 1425 (26 ماي 2004) بتغيير وتنظيم القرار رقم 02-11-3 الصادر في 23 من صفر
1423 (25 مارس 2002) بتحديد كيفية تنظيم انتخاب ممثلي الموظفين بالمجلس الأعلى للوظيفة العمومية.

المادة 5

يجب على كل مترشح لانتخابات المجلس الأعلى للوظيفة العمومية أن يكون منتميا للفئة التي يترشح عنها .

المادة 6

يجب أن تتضمن كل لائحة للمترشحين فيما يخص، كل فئة من الفئتين المراد تمثيلهما اثنين وثلاثين (32) مترشحا بالنسبة للفئة الأولى وستة عشر (16) مترشحا بالنسبة للفئة الثانية مع الترقيم التسلسلي للمترشحين.3

المادة 7

تودع، مقابل وصل، لوائح المترشحين بمقر وزارة الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري مصحوبة بتصريح بالترشيح يمضيه كل مترشح وبنسخة من بطاقة التعريف الوطنية ، وذلك قبل التاريخ المحدد للانتخاب بما لا يقل عن خمسة وأربعين (45) يوما .
ويجب أن يحمل التصريح بالترشيح الاسم الشخصي والعائلي للمترشح وإمضاءه وعنوانه والهيئة الناخبة التي ينتمي إليها واسم الإدارة أو الجماعة المحلية التي يعمل بها .
ويجب أن تتضمن كل لائحة للمترشحين اسم المترشح المؤهل لتمثيلها في جميع العمليات الانتخابية.
لا يجوز الترشيح برسم أكثر من لائحة .

المادة 8

لا يمكن تغيير أية لائحة بعد التاريخ الأقصى لإيداع لوائح المترشحين المحدد في المادة السابعة أعلاه، كما لا يمكن سحب لائحة على إثر استقالة مترشحين إلا خلال الخمسة عشر (15) يوما الموالية لهذا التاريخ .
وإذا ثبت بعد التاريخ الأقصى المحدد في المادة السابعة أعلاه عدم الأهلية الانتخابية لمترشحي إحدى اللوائح، فإن اللائحة المعنية تعتبر لاغية.
غير أنه يجوز تعويض المترشح الذي سحب ترشيحه بمترشح جديد قبل التاريخ المحدد للاقتراع بما لا يقل عن ثلاثين يوما ، وذلك إذا كان سبب سحب الترشيح راجعا لقوة قاهرة أو إذا كان الفعل الموجب لعدم الأهلية الانتخابية قد وقع بعد التاريخ الأقصى المحدد لإيداع لوائح المترشحين. 4

المادة 9

تحصر السلطة الحكومية المكلفة بالوظيفة العمومية والإصلاح الإداري اللوائح النهائية للمترشحين برسم كل فئة وتعلق هذه اللوائح بمقر وزارة الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري .

المادة 10

يحدد تاريخ إجراء الانتخابات بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالوظيفة العمومية والإصلاح الإداري.

³ قرار للوزير الأول رقم 3.24.04 صادر في 6 ربيع الآخر 1425 (26 ماي 2004) بتغيير وتميم القرار رقم 02-11-3 الصادر في 23 من صفر 1423 (25 مارس

2002) بتحديد كيفية تنظيم انتخاب ممثلي الموظفين بالمجلس الأعلى للوظيفة العمومية.

⁴ قرار للوزير الأول رقم 3.24.04 صادر في 6 ربيع الآخر 1425 (26 ماي 2004) بتغيير وتميم القرار رقم 02-11-3 الصادر في 23 من صفر 1423 (25 مارس

2002) بتحديد كيفية تنظيم انتخاب ممثلي الموظفين بالمجلس الأعلى للوظيفة العمومية.

المادة 11

تعلق لوائح الناخبين المنتمين للفئة الأولى المشار إليها في المادة الثالثة أعلاه بمقر وزارة الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري، بينما تعلق لوائح الناخبين المنتمين للفئة الثانية المنصوص عليها في نفس المادة بمقر وزارة الداخلية، وذلك ثلاثين (30) يوماً على الأقل قبل التاريخ المحدد للانتخاب .

المادة 12

يباشر التصويت عن طريق المراسلة بالبريد فقط.
وتوجه السلطة الحكومية المكلفة بالوظيفة العمومية والإصلاح الإداري لوائح المترشحين وأغلفة خاصة بالتصويت إلى الناخبين عن طريق الإدارة التي ينتمون إليها ، فيما يخص انتخاب ممثلي موظفي الإدارات العمومية، وعن طريق وزارة الداخلية، فيما يتعلق بانتخاب ممثلي موظفي الجماعات المحلية ، وذلك خمسة وعشرون (25) يوماً على الأقل قبل التاريخ المحدد للانتخاب.

المادة 13

ألغي.5

المادة 14

يضع المصوت بطاقة تصويته في الغلاف المرسل إليه والذي يجب أن لا يحمل أي تنصيب خارجي سوى طابع السلطة الحكومية المكلفة بالوظيفة العمومية والإصلاح الإداري والتنصيصات المطبوعة سلفاً.

ويضع المصوت هذا الغلاف في ظرف خارجي يحمل على ظهره البيانات التالية:

-الاسم الشخصي والعائلي للمصوت وإمضاءه ؛

- رقم بطاقة التعريف الوطنية ؛

- اسم الفئة الناخبة التي ينتمي إليها.

يوجه هذا الظرف الخارجي مغلقاً إلى السلطة الحكومية المكلفة بالوظيفة العمومية والإصلاح الإداري في اليوم المحدد لإجراء الانتخاب على أبعد تقدير ، ويعتد بالختم البريدي لإثبات تاريخ توجيه هذا الظرف .

المادة 15

تعين السلطة الحكومية المكلفة بالوظيفة العمومية والإصلاح الإداري لجنة مكونة من ثلاثة أعضاء على الأقل غير مترشحين لعضوية المجلس الأعلى من بينهم رئيس يعهد إليها بإحصاء الأصوات وفرزها والإعلان عن النتائج.

ويجوز لممثلي لوائح المترشحين حضور عملية إحصاء وفرز الأصوات .

المادة 16

تقدم السلطة الحكومية المكلفة بالوظيفة العمومية والإصلاح الإداري الأظرفة الخارجية التي توصلت بها في الآجال المحددة في المادة 14 موزعة حسب الفئتين المكونتين للهيئة الناخبة ، رفقة لوائح الناخبين ولوائح المترشحين إلى رئيس لجنة فرز الأصوات في اليوم الثامن الموالي لتاريخ إجراء الانتخاب.

⁵نسخت أحكام المادة بموجب المادة الثانية من القرار رقم 04-24-3 صادر في 6 ربيع الآخر 1425 (26 ماي 2004) بتغيير وتنظيم القرار رقم 02-11-3 الصادر في

23 من صفر 1423 (7 ماي 2002) بتحديد كيفية تنظيم انتخاب ممثلي الموظفين بالمجلس الأعلى لوظيفة العمومية.

المادة 17

يفتح رئيس اللجنة صندوق الاقتراع ويعاين أمام الحاضرين فراغه ، ثم يغلقه بقليل طيلة مدة وضع بطائق التصويت.
يباشر فرز الأصوات والإعلان عن النتائج بالنسبة لكل فئة على حدة .

المادة 18

يتم فرز الأصوات فيما يتعلق بكل فئة من الفئتين المشار إليهما في المادة الثالثة أعلاه حسب الكيفية التالية: توضع علامة في أول الأمر على أسماء المصوتين على هامش اللوائح الإسمية للناخبين ، وتفتح بعد إجراء هذه العملية الأظرفة الخارجية وتوضع الغلافات المحتوية على بطائق التصويت داخل صندوق الإنتخابات.
تعتبر غير صحيحة الأظرفة الخارجية التي لا تتوفر على الشروط المشار إليها في المادة 14 أعلاه.

المادة 19

تلغى الأظرفة غير المحتوية على غلاف داخلي مخصص لبطاقة التصويت وكذا الأغلفة الداخلية التي لا تحتوي على أية لائحة أو التي تتضمن عدة لوائح مختلفة. ولا يحسب اسم أي موظف مترشح فاقد لأهلية الانتخاب أو كل اسم مكتوب بكيفية لا تقرأ أو لا تسمح بالتعرف على المترشح المقصود.
لا تدخل في حساب نتيجة الإحصاء بطاقات التصويت البيضاء و بطاقات التصويت التي يعرف فيها المصوتون بأنفسهم، وتعد صوتا واحدا بطاقات التصويت الموضوعة في غلاف واحد باسم لائحة واحدة .6

المادة 20

تحدد لجنة الفرز مجموع الأصوات التي نالتها كل لائحة والقاسم الانتخابي.
ويحصل القاسم الانتخابي عن طريق قسمة مجموع عدد الأصوات الصحيحة على عدد الممثلين الرسميين المتعين انتخابهم برسم الفئة المعنية.7

المادة 21

يخول لكل لائحة الحق في عدد من مقاعد الممثلين الرسميين يعادل ما يشتمل عليه عدد الأصوات التي حصلت عليها هذه اللائحة من قاسم انتخابي.
ويمنح باقي مقاعد الممثلين الرسميين الواجب شغلها عند الإقتضاء حسب طريقة المعدل الأقوى.
وتقتضي قاعدة المعدل الأقوى منح المقاعد بالتوالي للائحة التي تكون قسمة عدد الأصوات التي نالتها على عدد المقاعد التي منحت لها من قبل وبعد إضافة العدد واحد (1)، قد أسفر عن أقوى نتيجة.

⁶ قرار للوزير الأول رقم 3.24.04 صادر في 6 ربيع الآخر 1425 (26 ماي 2004) بتغيير وتتميم القرار رقم 02-11-3 الصادر في 23 من صفر 1423 (25 مارس

2002) بتحديد كيفية تنظيم انتخاب ممثلي الموظفين بالجلس الأعلى للوظيفة العمومية

⁷ قرار للوزير الأول رقم 3.24.04 صادر في 6 ربيع الآخر 1425 (26 ماي 2004) بتغيير وتتميم القرار رقم 02-11-3 الصادر في 23 من صفر 1423 (25 مارس

2002) بتحديد كيفية تنظيم انتخاب ممثلي الموظفين بالجلس الأعلى للوظيفة العمومية

المادة 22

في حالة ما إذا كان لللائحتين نفس المعدل ولم يبق شاغرا سوى مقعد واحد فإن هذا المقعد يخصص لللائحة التي حصلت على أكبر عدد من الأصوات، وإذا نالت أيضا اللائحتان المذكورتان نفس العدد من الأصوات، فإن المقعد يخصص لللائحة التي ينتمي إليها المترشح الأكبر سناً⁸.

المادة 23

يخصص لكل لائحة عدد من مقاعد الممثلين النواب يعادل عدد الممثلين الرسميين المنتخبين برسم هذه اللائحة لتمثيل الفئة المقصودة ، ويعلن عن انتخاب المترشحين بصفتهم ممثلين نوابا حسب ترتيبهم التسلسلي في اللوائح⁹.

المادة 24

يعوض الممثل النائب الذي أصبح رسميا أو الذي لم يعد قادرا على مواصلة مهامه بالمترشح غير المنتخب في نفس اللائحة والذي يليه مباشرة من حيث عدد الأصوات المحصل عليها.

المادة 25

تفصل لجنة الفرز في جميع القضايا التي تثيرها عملية فرز الأصوات، وتضع محضرا للعمليات الانتخابية يعرض على وزير الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري .

المادة 26

ترفع إلى وزير الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري النزاعات بخصوص صحة العمليات الانتخابية داخل أجل خمسة (5) أيام ابتداء من تاريخ الإعلان عن النتائج.

المادة 27

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويسند تنفيذه إلى كل من وزير الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري ووزير الداخلية.

وحرر بالرباط في 23 من صفر 1423 (7 ماي 2002)
إمضاء : عبد الرحمن يوسف

⁸ قرار للوزير الأول رقم 3.24.04 صادر في 6 ربيع الآخر 1425 (26 ماي 2004) بتغيير وتتميم القرار رقم 02-11-3 الصادر في 23 من صفر 1423 (25

مارس 2002) بتحديد كيفية تنظيم انتخاب ممثلي الموظفين بالجلس الأعلى للوظيفة العمومية

⁹ قرار للوزير الأول رقم 3.24.04 صادر في 6 ربيع الآخر 1425 (26 ماي 2004) بتغيير وتتميم القرار رقم 02-11-3 الصادر في 23 من صفر 1423 (25 مارس

2002) بتحديد كيفية تنظيم انتخاب ممثلي الموظفين بالجلس الأعلى للوظيفة العمومية